المستحق منفعة السنة الاولى وقد فوتها وعلى تعيين الاولى لو كان الموصي
له غايبا عند الموت وجب له اذا قبل تلك الوصية بدل منفعة تلك
السنة التي تلي الموت وان تراخى في القبول عنها لان به يتبين استحقاقه
من حين الموت كما علم مما مر على من استولى عليها من وارث اوغيره كما
هو ظاهر وان قيل بفوات حقه بعينه وان له سنة من حين المطالبة
وكذا ابد افي الاصح لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق
او غيره والثاني انها على الموصى له لانه مستوف المنفعة فهو كالزوج وعلف
الدابة كنفقة الرقيق واما سقي البستان الموصى بثمره فان تراضيا عليه
او تبرع به احدهما فظاهر وليس للاخر منعه وان تنازعا لم يجبر واحد
منهما لخلاف النفقة لحرمة الروح وافتى صاحب البيان بانه وان عتق
ينبغي عليه حكم الارقا للاستغراق منافعه على الابد بخلاف المستاجر
لانها ملك منافعه واعتمده الاصبحي وخالفهما ابو شكيل والبستي
فقالا له حكم الاحرار ورجح بعض المتاخرين الثاني بانه اوفق لاطلاق
الائمة اذ لم يعد احد من موانع نحو الارث والشهادة استغراق
المنافع انتهى فقول الهروي لا تلزمه الجمعة يحتمل كلا من الرايين
اما الاول فواضح واما الثاني فهو لاستغراق منافعه ان كان حرا
ويحمل ان زاد اشتغاله بها على قدر الظهر والا لزمته ولم يركن المالك
منافعه منعه منها كالسيد يمنع قنه وبيعه اي الموصي بمنفعته فهو
مضاف للمفعول وحذف فاعله وهو الوارث للعلم به ويصح عود الضمير
للوارث السابق فهو مضاف للفاعل ان لم يوبد بالبنا للفاعل وحذف
للعلم به اي الموصي المنفعة وللمفعول اي وان لم يوبد الوصية بمنفعته
كبيع الشيء المستاجر فيصح البيع ولو لغير الموصى له وشمل ما لو كانت
المدة مجهولة وطريق الصحة ح ما ذكره في اختلاط احرام البرجين مع الجهل
وان ابد المنفعة ولو باطلاقها لما مر انه يقتضي التابيد فالاصح انه
يصح بيعه للموصى له دون غيره اذ لا فايدة لغيره فيه اي فايدة ظاهرة

ومحل المنع اذا لم يجتمعا على البيع من غيرهما فان اجتمعا فالقياس الصحة
لوجود الفايدة ح ولم ينظروا هنا لفايدة الاعتاق كالرهن لانهم يحل
بين المشتري وبين منافعه وهنا الموصى له لما استحق جميع منافعه
على التابيد صار حايلا بينه وبين مريد شرايه فلم يصح كما علم مما مر في
ثالث شروط البيع والثاني يصح مطلقا لكمال الرقبة والثالث لا يصح مطلقا
لاستغراق المنفعة بحق الغير ولو اراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر
صحتها من غير الوارث ايضا اقتضاه تعليلهم خلافا للدارمي ومن
تبعه واذا لم يصح بيعه الا للموصى له فاسم القن والموصى له والوارث
كافران فالاوجه انه يحال بينهما وبينه ويستسلب عند مسلم ثقة
للموصى له ولا يجبران على بيعه لثالث لانه لا يدري ما يخص كلا من الثمن
ولا يشكل على ما تقرر من صحة بيعها لثالث ما مر من انهما لو باعا عبدهما
لثالث لم يصح وان تراضيا لوضوح الفرق بينهما وهو ان كلا من القنين
مثلا مقصود لذاته فقد يقع النزاع بينهما في القيمة لا الى غاية بخلاف
احد المبيعين هنا فانه تابع فسومح فيه ولو اوصى بمنفعة مسلم لكافر
ظاهر كلام بعضهم صحة الوصية وعليه فيجبر على نقلها المسلم كما لو
استاجر كافر مسلما عينا وقد يفهم كلامه عدم صحة بيع الموصى له بالمنفعة
الموبدة للوارث وهو كذلك كنظيره المار في بيع حق نحو البنا او المرور
ولو اوصى بامة لرجل وبحملها لاخر فاعتقها مالكها لم يعتق الحمل
لانه لما انفرد بالملك صار كالمستقل او ما تحمله فاعتقها الوارث
وتزوجت ولو بحر فاولادها ارقا كما نقله الزركشي عن بعضهم وافتى
به الوالد رحمه الله لان تعلق الموصى له بالحمل يمنع سريان العتق اليه
فيبقى على ملكه وان ادعى الزركشي ان الصواب انعقادهم احرارا
ويغرم الوارث قيمتهم لانه بالاعتاق فوتهم على الموصى له اذ مدعاه عجيب
مع قولهم الآتي بالعتق انه لو كان الحمل لغير المعتق بوصية او غيرها لم
يعتق بعتق الام ولو قتل الموصى بمنفعته قتلا يوجب القصاص فاقتص